بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها
فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف انتهى ولا مخالفة فيه لكلامهم
كما هو ظاهر **في الحال** لان الامهال يؤدي الى تفويته صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام **وله اذا قتل حكم اموات المسلمين** لانه
مسلم وانما صار بتركه للصلاة فاسقا والفسق لا يخرج عن
الايمان فيجري عليه سائر احكام اموات المسلمين **وشرط** جواز القتل
لمن ترك الصلاة كسلا **طلبها** من الامام او نائبه دون غيرهما
**منه في الوقت** الحقيقي اي عند ضيقه مع التهديد والتوعد
على اخراجها عنه وقضيته ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد في الوقت
الحقيقي لم يقتل وان وجد بعده في وقت الثانية **وامتناعه من
فعلها** حتى خرج وقتها **ويعلم بغير ابداء عذر** لانه ح معاند
للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فليس قتله ح لحاضرة فقط ولا
لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم
اما لو ابدى للتاخير عذرا ولو فاسدا فانه لا يقتل كما لو قال
صليت وان ظن كذبه وكفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها
عليه ومثله كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا
لان الجاهد قضاؤها بالشبهة في تركها وان ضعفت تنبيه
افهم كلامه انه لا يقتل بترك قضاء الصلاة وان كان فوريا وانه
لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت
لتحقق جنايته بتعمد تاخيرها اي مع الطلب في الوقت كما علم
مما سبق وبه صرح في شرح الارشاد وان كان ظاهر اطلاق غيره
عدم اشتراط تقدم الطلب **وهو** اي القتل **من وظائف الامام**
الاعظم اي من الامور التي يتولاها هو بنفسه **ونائبه** كالقاضي
فليس للآحاد تولي ذلك **فان بادر مسلم** في مدة الاستتابة

وقتله



**وقتله** قبل التوبة **لم يضمن** وان قلنا بوجوب الاستتابة لانه
استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي هو مثله **وللامام
تعزيره** لانه اثم بافتياته على الامام كقاتل المرتد قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان
قتل وجب القود وكانه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه
عليه القتل وعاند بالترك انتهى **ومن تركها** وهو من اهل الوجوب
**جاحدا** اي منكرا **لوجوبها** او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه
خلاف واه كما ياتي قريبا **كفر** اجماعا وان صلى لان الجحد وحده
يقتضي الكفر **وقتل** وجوبا حال كونه **مرتدا** لا مسلما ولو قال ردة
ليناسب قوله في قسيمه حدا لكان اولى وذلك للخبر الصحيح من
بدل دينه فاقتلوه وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون
ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر
**كجاحد** وجوب او مشروعية **كل مجمع عليه** اي على وجوبه او على
مشروعيته **معلوم من الدين بالضرورة** اي يشترك في معرفته الخاص
والعام كسجدة من الخمس وكالرواتب والعيد او وجب مجمعا على عدم
وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة اما ما لا يعرفه الا الخواص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بجحده
لانه ليس فيه تكذيب وكذا لو بعد المنكر عن العلماء بحيث
يخفى عليه ذلك **بعد استتابته** اي طلب التوبة منه وذكر بان
يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك
رجعت عن الاعتقاد الذي ارتددت بسببه **وجوبا** لاحترامه
بالاسلام وطلبا لنجاته من الخلود في النار وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
في امراة ارتدت ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت
**بلا امهال** بل يقتل في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام فان تاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)